باستار الكعبة واما قوله ومن دخله كان
امنا وخبر من دخل المسجد فهو امن
فمعناه جمعا بين الادلة ان من دخله
بغير استحقاق قتل واما اذا ارتكب
الجريمة ثم لجأ في منه بالالتفاف ولله
على الناس حج البيت اي قصده للزيارة
على وجه مخصوص وهو احد اركان
الاسلام قال صلى الله عليه وسلم
بني الاسلام على خمس شهادة ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى
الله عليه وسلم واقام الصلاة وايتاء
الزكاة والحج وصوم رمضان وقرا
حفص وحمزة والكسائي بكسر
الحاء وهي لغة نجد وقراهما الباقون
بالفتح وهي لغة اهل الحجاز وهما
لغتان فصيحتان ومعناهما
واحد وقوله تعالى من استطاع
اليه اي الحج او البيت سبيلا اي طريقا
بدل من الناس مخصص له وفسر

رسوله

رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاستطاعة بالزاد والراحلة رواه
الحاكم وغيره ومن كفر اي بما فرضه
الله من الحج او كفر بالله فان الله غني
عن العالمين اي الانس والجن والملائكة
وعن عبادتهم وقيل وضع كفر موضع
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتشديدا على
تاركه ولذلك قال صلى الله عليه
وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت
يهوديا او نصرانيا رواه الترمذي
وضعفه ونحو من التغليظ من
ترك الصلاة متعمدا فقد كفر تشبيه
في هذه الاية انواع من التاكيد والله
والتشديد على طلب الحج منها قوله
تعالى ولله على الناس حج البيت
اي انه حق واجب لله في رقاب
الناس لا ينفكون عن اداءه والخروج
عن عهدته ومنها انه ذكر الناس

Copyright © King Saud University